

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله فإذا ودع البيت ثم اشتغل في تجارة أو أقام أعاد الوداع .
إذا ودع ثم اشتغل في تجارة أعاد الوداع قولاً واحداً وإن اشتغل بغير شد رحل ونحوه أعاد الوداع لا نعلم فيه خلافاً .
وقال في الرعايتين والحاويين وإن قضى حاجة في طريقه لم يعد أيضاً نص عليه وقدمه في الفروع وجزم به في التلخيص وغيره .
وقال بن عقيل وابن الجوزي إن تشاغل في طريقه بشراء زاد ونحوه لم يعد .
وقال المصنف والشارح إن قضى حاجته في طريقه أو اشترى زاداً في طريقه لم يعد زاد في الكبرى أو صلى .
فوائد .
منها يستحب أن يصلي بعد طواف الوداع ركعتين ويقبل الحجر .
ومنها يستحب دخول البيت والحجر منه ويكون حافياً بلا خف ولا نعل ولا سلاح نص على ذلك .
ومنها ما قاله في الفنون تعظيم دخول البيت فوق الطواف يدل على قلة العلم انتهى .
ومنها النظر إلى البيت عبادة قاله الإمام أحمد وقال في الفصول وكذا رؤيته لمقام الأنبياء ومواضع الأنساك .
قوله ومن آخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج أجزاء عن طواف الوداع .
هذا المذهب وعليه الأصحاب وقاله الخرقى في شرح المختصر وصاحب المغني في كتاب الصلاة قاله في القواعد